المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

المجلد الأول ـ العدد الثاني

2018

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث باتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ ـ ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للانجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) ـ رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد – عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
السفير/ مساعد وزير الخارجية لشئون المنظمات الدولية	عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان – ٤ شارع كمال الدين صلاح – أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة – جاردن سيتى
ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي
ت: ٢٠٢ ٢٥٤٨١٠٥٠ + محمول: ٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٢٠٢ ٢٧٩٤٩٢٣٠ +
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

إفتتاحية العدد:

لا شك أن إنشاء المعهد القومي للملكية الفكرية بجامعة حلوان كان حلما للعالم العربي بأسره، وتحقق الحلم بفضل المولى عز وجل ليتم إنشاؤه فى مصرنا العزيزة ليكون منبرا رسميا للتنوير ونشر ثقافة الملكية الفكرية فى ربوع الوطن العربي. وجاء ذلك بقرار رئيس مجلس الوزراء بتفويض من فخامة السيد رئيس جمهورية مصر العربية فى ٢٠١٦. ولقد نظم المعهد مؤتمره العلمي الأول فى ابريل ٢٠١٨ تحت عنوان دور الملكية الفكرية فى تحقيق التنمية المستدامة، ليركز على البعد الاقتصادى والتنموي للملكية الفكرية، وما يمكن أن تلعبه لإحداث طفرة اقتصادية غير معهودة فى تاريخ الاقتصاد المصري والعربي، والقدرة على ملاحقة التطور العلمي المتسارع الذى تشهده مجتمعات الدول المتقدمة.

و يحمل هذا العدد باكورة الانتاج العلمي لأبناء المجتمع المصري نحو بناء جيل جديد متخصص فى مجال الملكية الفكرية. وبطبيعة الحال فى الكتابة فى هذا المجال الخصب والحيوى تحتاج المزيد من التدريب، وهو ما يعكس أن أوراق العمل المقدمة فى هذا المؤتمر تحتاج المزيد من الجهد والعمل لتطويرها مستقبلا لتأصيل علمي متميز فى هذا المجال بشتي تخصصاته الفريدة. ونأمل من المولى عز وجل أن تكون بداية طيبة على الطريق نحو بناء اقتصاد مصري ممنهج بفلسفة علمية ممزوجة بملكية فكرية أصيلة للمصريين.

وتؤكد هيئة تحرير المجلة على أن جميع الأفكار التى تتناولها البحوث والأوراق المقدمة لا تعكس رأى الجامعة أو المعهد، وإنما تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ويعدوا مسئوليين مسئولية كاملة عن حقوق الملكية الفكرية التى تخص الغير فيما ورد بأوراق عملهم.

وندعو المولى عز وجل أن يجد القارىء المتخصص العون والفائدة.

رئيس التحرير

أ.د. ياسر محمد جادالله

قائمة المحتويات

	الموضوع	الصفحة
[١]	أطر حماية عقود نشر المصنفات الادبية في القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية.....	١١
[٢]	الأحكام العامة للترخيص بإستعمال العلامة التجارية.....	٣١
[٣]	فلسفة الادارة الجماعية لحقوق المؤلف: دراسة مقارنة بين نصوص القانون الفرنسي والقانون المصري المتعلقة بحقوق المؤلف وكذلك عرض موقف الاتفاقيات الدولية.....	٦٥
[٤]	دور حماية الملكية الفكرية فى دعم البحث العلمي والتطوير...	٨٣
[٥]	حماية الملكية الفكرية بموجب براءات الاختراع والتنمية المستدامة فى مصر.....	١١٩
[٦]	الأهمية الاقتصادية لتسجيل العلامات التجارية دوليا.....	١٣٩
[٧]	الآثار المترتبة على تخلف الشكلية في عقود استغلال حقوق الملكية الفكرية.....	١٥٧
[٨]	المعرفة الفنية والعلامة التجارية المنقولة بعقد الامتياز التجاري....	١٧٥
[٩]	انعكاسات اتفاقية التربس على الصحة العامة والحصول على الدواء فى الدول النامية.....	١٨٩
[١٠]	تداخل الاختصاصات بين أحكام التصميمات الصناعية وأحكام حقوق المؤلف.....	٢٠٩
[١١]	الاطار القانونى للتعويض العادل فى التراخيص الاجباريه لبراءات الاختراع فى القانون المصري.....	٢٤١
[١٢]	حماية العلامة التجارية طبقا للقانون المصري.....	٢٦٩
[١٣]	سياسة الملكية الفكرية في الجامعات الحكومية المصرية في ضوء سياسة الويبو النموذجية للملكية الفكرية فى الجامعات	٢٩٥
[١٤]	سبل تسوية المنازعات فى الملكية الفكرية.....	٣٣٥
[١٥]	أصول الملكية الفكرية بين التقييم والتسويق.....	٣٥٥
[١٦]	الشروط اللازمة فى العلامة التجارية واجراءات تسجيلها داخل جمهورية مصر العربية.....	٣٧٣
[١٧]	أطر الحماية الجنائية للمؤشرات الجغرافية فى القانون المصرى والقوانين المقارنة.....	٣٩٧
[١٨]	الملكية الفكرية فى اقتصاد المعرفة	٤١١
[١٩]	حقوق المؤلف فى التربس	٤٢٥
[٢٠]	نحو سياسة تسويق ناجحة للملكية الفكرية	٤٥٩
[٢١]	النظام القانونى للنسخة الخاصة	٤٨٩
[٢٢]	استراتيجيات الملكية الفكرية بالتطبيق على صناعة البرمجيات فى مصر	٥١٧
[٢٣]	الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية وفقا لأحكام القانون ٨٢ لسنة٢٠٠٢والاتفاقيات الدولية	٥٤٩

حقوق المؤلف في التربس

أميرة محمد محمود ابراهيم

حقوق المؤلف في التربس

أميرة محمد محمود ابراهيم

مقدمة:

بدون شك ان بناء الامم وتقدمها لا يتحقق الا عن طريق المجهود المبذول من ابنائها لتحقيق الرقى والتقدم ودفع عجلة الانتاج ولا يقوم هذ الرقى والتقدم بالارتكاز على الانتاج المادى الذى يكفل البناء والتقدم بل يرتكز ايضا على الانتاج الفكرى، فالتقدم فى الادب والعلوم والفنون يرجع الى الادباء والعلماء والمخترعين، ولذلك حرصت دول العالم على الاهتمام بحقوق الملكية الفكرية لكل جهد فكرى فى شتى المجالات الادبية والعلمية.

ومن المتعارف عليه أن الافكار والمخترعات التى هى نتاج الذهن البشرى هى حقوق ترد على اشياء غير مادية ولا يمكن تقويمها بالنقود. وقد كان المؤلف فى الماضى يترك دون حماية وتذهب اعماله سدى اوكانت مطمع للاستغلال. ومن الأذل ويتم البحث عن الحماية اللازمة واللائقة باصحاب الافكاروحتى ظهور اتفاقية التريبسالتى تعد تجسيدا لما كان مفتقدا قبلها. واعتبرت اتفاقية التريبس الاطار الجامع الذى نظم اغلب عناصر الملكية الفكرية، وقد مرت مراحل عديدة حتى ظهور هذه الاتفاقية.

قبل ظهور الاتفاقية كان البحث دائم على حماية تكفل للادباءوالعلماء حماية تليق بمكانتهم، ومرت عدة مراحل وقرون لاعداد ما توصلنا اليه الان، وفى بحثنا سنتعرف على حقوق المؤلف فى اتفاقية التريبس وما خصته وحددته هذه الاتفاقيه الشاملة له من حقوق وواجبات والتزامات. ولكن قبل عرض ما ورد بخصوص حقوق المؤلف فى اتفاقية التريبس فمن الضرورى ان نتعرف على ما ورد بخصوص المؤلف قبل ظهور هذه الاتفاقية. ويرجع ضرورة عرض ما قبل اتفاقيه التريبس بسبب ان ما ورد فى الاتفاقيه الاخيرة كان ترتيبا لما كان يعد له فى السابق وترتيبا عليه.

تمهيد وتقسيم:

لقد اقر بحق المؤلف فى العصور ومنذ القدم وتم وضع اكثر من قانون واخذ الزمن ما اخذ من وقت لاعداد هذا العمل النهائى وارتقى كل العاملين بشأن حماية حقوق المؤلف حتى اعدوا عمل نهائى يترتب اساسه على اعمال سابقه وقوانين سابقة واتفاقيات سابقة. ولذلك يجب ان يتم عرض البحث كسلسة من الاحداث المتعاقبة التى فى النهاية انتهت لتوقيع اتفاقيه التريبس لكونها نتاج الباحثين عن حقوق المؤلف الذين استكملوا ما توقف عنده السابقون واستخرجوا درة وايقونة الاتفاقيات بعد يقينهم بضرورة وضع نهاية لما سبق وتم تجميع ما سبق من

معاهدات واتفاقيات واستكمال ما انتهوا اليه ووضع اطار شامل يزداد فيه ما هومنقوص لتكون بالفعل نهايه المطاف والمساعى فى البحث على قانون للجميع يرتكز عليه .ولذلك ينصب البحث فى موضوع حقوق المؤلف المقررة فى التربس، وما اعدت له هذه الاتفاقية من احكام والتزامات.

مشكلة البحث:

ولذلك سنتطرق فى البحث لحقبة ما قبل الاتفاقية حتى ظهورها للنور وتكليل نجاحها بانضمام دول العالم لهذا الانتاج المبهر والاخير.وستدور مشكلة البحث حول الاجابة عن التساؤلات الاتيه:-

١-لماذا كانت حتمية الحماية للمؤلفين والضرورة منها؟
٢-كيف ظهرت الحماية؟
٣-من اول من قرر الحماية للمؤلف وحقوقه؟
٤-ماهى الحماية المقررة؟
٥-متى بدأت الحمايةباصدار قانون ومن اول من قام بها؟
٦-كيفية حماية فروع الملكية وتعددها؟
٧-لماذا ظهرت الاتفاقيات وضروريتها؟
٨-ما هوموقف التشريعات من الاتفاقيات؟
٩-ماذا اقرت اتفاقية برن من احكام وحقوق والتزامات للمؤلف؟
١٠-ما هى الضرورة والدوافع من اتفاقية التربس؟
١١-ماهى علاقة اتفاقية التربس بالاتفاقيات الاخرى السابقة عليها؟
١٢-ماهى الحقوق والالتزامات الواردة باتفاقية التربس الخاصة بالمؤلف؟
١٣-هل اتفاقية التربس تندمج مع الاتفاقيات السابقة عليها؟
١٤-هل اتفاقية التربس تفى بكل الجوانب المنقوصة بتفاقية برن؟
١٥-لماذا احالت اتفاقية التربس بعض المواد الى اتفاقية برن؟
١٦-ماهى المواد المتعلقة بالمؤلف فى اتفاقية التربس؟

أهمية البحث:

اهمية البحث تكمن فى مدى اهمية الحماية للمؤلف صاحب الفكر وحماية المصنفات التى تعد ثمرة الجهد المبذول عن المصنفات الفكرية التى تعتبرجهد ذهن كبير وابداع فكرى للمؤلف من اجل اخراج هذا المصنف الى الوجود. فمن الطبيعى ان ينال صاحب هذا المجهود مقابل لجهده واعمال فكر. وكان موضوع تحديد حماية حق المؤلف مثار اهتمام العديد من الباحثين ورجال القانون على المستويين الوطنى والدولى كمكافأة للمؤلف صاحب المجهود والابداع الفكرى على ما بذله. واعتبر الحق المالى للمؤلف احد جوانب هذه المكافأه، فهو اذا كان سينعم

بالشهرة الادبية وبرواج افكاره وانتشارها بين افراد المجتمع، فانه ايضا يجنى ثمار ما بذل من مجهود وقدم فى صورة الحق المالى الذى يعترف به المشرع فى الدول المختلفة.

حيث يستطيع ان ينشر مصنفه ويضعه فى النور، فمن حقه ان يستغل نتاج فكره ويعود عليه هذا المجهود الذى بذله بثمرة، فى ان ينقل هذا المجهود للجمهور وينسب اليه وايضا يجنى من ثمرات هذا المجهود مقابل مالى. وله ان يستغله بكافة الطرق المتاحة وله ان يباشر هذا الاستغلال بالطرق المباشرة كالنشر للجمهور اوبالاداء العلنى، اوبالطرق غير المباشرة، كعمل نسخ من المصنف ونشرها وتوزيعها على الجمهور، اوله ان يستغل هذا المجهود بأى صورة من صوره كتحويره بالترجمه وغيره. وفكرة اهمية الاتفاقيات التى اعدت خصيصا لحماية المؤلف وما أبدعه.

فرض البحث:

نفترض فى هذا البحث اذا كانت الحقوق المقررة ما ورد فقط باتفاقية برن دون وود لاتفاقية التربس، علما بان الحق الاستئثارى فى استغلال المجهود الفكرى لهذا المصنف الذى يعتبر مجهود يقابله دخل ومال ناتج عن الاستغلال من الحقوق الماليه التى اقرها القانون للمؤلف وخلفه. واعتبرت هذه المصنفات كتركة للورثة فلهم حق استغلالها فى حدود ما اقره القانون ايضا. واقرت الاتفاقية الام برن بحقوق المؤلف فما الداعى لظهور اتفاقية اخرى. لذلك سيعرض البحث اذا اقتصر الحق على ما ورد باتفاقية برن فقط وفرض اخر فى حالة اقتصر حق المؤلف على ما ورد فى اتفاقية التربس بدون الاحالة الى اتفاقية برن.

أهداف البحث:

يتسم الحق المالى بالتاقيت. فهو ينقضى بفوات مده معينة ليصبح بعدها جزءا من التراث الثقافى للمجتمع [1]، وبالتالى يستطيع اى فرد الاستفادة منه عن طريق استغلاله دون الحاجة الى الحصول على اذن من المؤلف اومن ورثته. والحكمة من هذا التأقيت هى أن الاعمال الذهنية يجب ان تسقط فى الملك العام بعدما يستفيد منها اصحابها ماديا[2]. وفى هذا التصرف مصلحة للمجتمع لكى يستفاد منها كما ان هذا يثرى التراث الثقافى للدولة، كى يستطيع كل فرد أو أى جهة سواء كانت حكومية اوغير حكومية ان يستخدم هذه المصنفات أو استغلالها.

[1] عبد الرشيد مأمون، د محمد سامى عبد الصادق: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،دار النهضة العربية ، طبيعة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ،ص ٣٧٩

[2] .انظر المرجع السابق ص ٣٧٩

وقبل كل ذلك ماهى الحقوق المقررة للمؤلف، وماهى المصنفات التى تقرر لها حماية بالاضافة الى توضيح الحقوق المقررة للمؤلف فى اتفاقية التربس والاطار الذى شمل كل هذه الحقوق والالتزامات للمؤلف فى اتفاقيات دولية.

منهجية البحث:

يقوم البحث على المنهج الاستقرائى حيث يتم فحص الجزئيات ثم ينتهى الى كشف القاعدة اوالمبدأ العام فى صورة احداث متعاقبة. ويستخدم ايضا المنهج الاستنباطى حيث يقوم بتفسير القواعد العامة والكلية مستخلصا النتائج، وبذلك يتم توضيح فكرة البحث واهميته.

الفصل الاول: ما قبل ظهور الاتفاقيات

المبحث الاول : لمحة تاريخية

سنتطرق فى هذا البحث لحقوق المؤلف على مصنفه لذلك يجب ان نلقى الضوء على لمحة تاريخية على الحقوق الشخصية (الادبية) والحق المالى المؤقت بمدة الحماية وتاريخ الحقوق المقررة للمؤلف من البداية وحتى ظهورها وتطورها فى صورة اتفاقيات دولية. ورغبة الدول فى تحقيق الحماية عبر الحدود وقرار ابرام اتفاقية جماعية ينضم اليها اكبر عدد من الدول لحماية حقوق المؤلف بعد محاولات عمل على اتفاقية برن عام ١٨٨٦ وهى تعد اول اتفاقية جماعية توفر حماية لمواطنى كل من الدول الاطراف على اقاليم الدول فى حقوق الملكية الادبية والفنية وهذااول من نصت عليه، لنصل الى اتفاقية التربس وما اقرته بشأن المؤلف وعلاقتها باتفاقيه برن.

ومن الملاحظ عند القاء نظرة تاريخية ان تاريخ الحقوق الفكرية تاريخ حديث ويرجع الاعتراف به منذ وقت قريب . فتعتبر الحقوق الفكرية من الامور الحديثة نسبيا ،ويلاحظ ان هذه الحقوق تؤدى الى نشؤ احتكار الاستغلال وهذا الامر يسمح بطبع المصنف وعرضه على الغير ومن ثم يمكننا ان نربط بين ظهور هذه الحقوق والصناعة الحديثة [١]. وبالتقدم العلمى ظهرت القيمة الاقتصادية للمصنفات التى نراها اليوم [٢].

ان القانون الرومانى لم يتضمن اى تشريع يتعلق بحق المؤلف وهذا لاعتبار ان كقاعدة عامة حق المؤلف وملكيته على مصنفه لم تكن محلا لاى شك ولا يتنازع فيها من جانب اى فرد، وان حق المؤلف قائم على منح الامتيازات وليس

---

[١] د عبد الرشيد مأمون :ابحاث فى حق الؤلف ،دار النهضة العربية ،القاهرة طبعة ١٩٨٧ ،ص ١٠٢

[2] CRIONNET (M) : les droits intellectuels et les regimes matrimennauenx en drois francais , Paris , 1975 , P. 8 et S

عن طريق النصوص التشريعية، وهذا الحق كان يعطى عن طريق الشعور العام[1]. وتتحدث الاستاذة Dock عن وجود الاعتراف بالحق الادبى.

ايضا القانون الفرنسى القديم يعتبر غنى بأنواع الامتيازات التى تعتبر مناخ ملائم لظهور الحقوق الفكرية .وكانت الامتيازات فى هذه الفترة ميزة مخولة بواسطة الامير وعبر عن ذلك بالميزة المؤسسة على العدالة[2] ولكن هذه الامتيازات لم تكن تعطى للمؤلفين اصحاب المجهود الفكرى المبذول ولكن كانت تعطى هذه الامتيازات الى الناشيرين وعرفت بامتيازات بائع الكتب

واكد بوييه Pouillet ان حق المؤلف كان موجودا دائما ولكنه لم يدخل منذ البدايه حيز القانون[3]. فمن الواضح ان حماية الابداع كان ينظمها القواعد العامة للملكية وكان المبدع اذا انتج شيئ كتمثال مثلا فيعتبر ملكا له يستطيع ان يتصرف فيه مثل اى مال مادى اخر. وبالطبع عندما يتم استنساخ كتاب لمؤلف اخر وتداوله يكون عملا جديرا بالتقدير .

ومن منتصف الفرن الخامس عشر، ادى اختراع جوتنبرج Gutenberg التقنى الخاص بالمطبعة ذات الحروف المتحركة واكتشاف فن الحفر والتصوير الى احداث تحولات جذرية فى العالم. وتم انهاء عهد الكتب المكتوبة بخط اليد، وقد كان هذا العهد طوال عشرين قرنا من الزمان معترف به (من القرن الخامس عشر قبل الميلاد الى القرن الخامس عشر الميلادى).

وبفضل هذا الاختراع والاكتشاف العظيم اصبح من الممكن انتاج الكتب واستنساخها بكميات كبيرة وبتكلفة زهيدة. وأصبح بالتالى استخدام المصنف مستقل عن شخصية المؤلف ،مما ادى الى ضرورة تنظيم الحق فى استنساخ هذه المصنفات بالرغم من ان معدات الطباعة ومواردها عالية التكلفة بالنسبة للطابع وكان استرداد التكلفة بطيئ وغير مؤكد وفضلا عن ذلك فقام الطابعون بالمطالبة بالحماية لاستثماراتهم بالنظر الى المنافسة التى يواجهونها من جانب الطابعين الاخرين الذين يقومون بطباعة الكتب نفسها[4] وتم تقرير الحماية لهم عن طريق الامتيازات الممنوحة.

---

[1] V. CRIONNET : OP.CIT , P , 8 .

[2] NERSON : Les droits extrapatrimoniaux, these Lyon 1939,P,12 O .

[3] دليا ليبزيك ترجمة د محمد حسام لطفى – مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية – طبعة ١٩٩٩– ترجة ٢٠٠٣ – ص ٣٨

[4] دليا ليبزيك ترجمةمحمد حسام لطفى: مركزالملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية ، طبعة٢٠٠٤ ص ٣٩.

الامتيازات تتمثل فى احتكارات الاستغلال التى تمنحها السلطات الحاكمة للطابعين وباعة الكتب لفترة من الزمن بشرط الحصول على موافقة الرقيب[1]. وتم وضع هذا الشرط كرادع سياسى ورقابى على نشر الاراء والتى تعد خطرة وتهدد امن وسياسة الجهات العليا. والشرط الثانى ان يكون المصنف المنشور قد تم تسجيله. وعند منح الحماية لصاحب المصنف يقوم على اثرها بالحصول على الامتيازات ومنها حق استئثارى محدد المدة فى طباعة المصنف وبيعه وايضا حقه فى منع الاعتداء على مصنفه والدفاع عنه ضد المعتدى على المصنف مثلالحجزعلى النسخ المزيفة ومصادرتها، وايضا الحق فى المطالبة بالتعويض عن الاضرار من اثر الاعتداء على المصنف.

وتعد اقدم امتيازات هى التى منحتها مدينة البندقية فى سنة ١٤٦٩ لمدة خمس سنوات الى جيوفانى دا سبيرا Giovanni daspira الذى ادخل المطبعة الى مدينة البندقية. وابتداء من نهاية القرن السابع عشر بدءت تظهر حركة قوية تهدف الى تعزيز حرية الباعة وحقوق المؤلفين وكانت المواجهة بينهم وبين الطباعين اوجمعية القرطاسيين، وهى جمعية قوية كانت تدافع عن مصالح الطابعين وباعة الكتب وكانت المواجهة قوية بين الفريقين، وعلى الرغم من المقاومة الشديدة من جانب الطابعيين وباعة الكتب فقد اقر قانون تم تقديمه الى مجلس العموم سنة ١٧٠٩م واصبح قانونا سنة ١٧١٠م وهوما يعرف بقانون الملكة ان وانتهى عهد امتياز الطباعين والناشرين ليستبدل بالقانون الذى اقر بالامتيازات لصالح المؤلفين واقر بحقهم الاستئثارى فى الطبع والتوزيع والنسخ.

المبحث الثانى: ظهور اول قانون يقر بحقوق المؤلف

وكان قانون الملكة ان ينص على انه " ..... ابتداء من العاشر من ابريل/ نيسان سنة الف وسبعمائة وعشرة ،يكون لمؤلف اى كتاب اوكتب طبعت من قبل اولغير هؤلاء من الاشخاص الذين اشتروا اواكتسبوا حيازة نسخة اوعدة نسخ من اى كتاب من اجل طباعة اواعادة طبعة مثلها الحق وحده وفقا لمشيئته من طباعة هذه الكتب" .

وفى سنة ١٨٣٣م صدر قانون حقوق المؤلف الدرامى dramatic copyright ACT فى المملكة المتحدة معترفا بحق الاداء العلنى وصدر بعد ذلك قوانين نظمت حماية المصنفات الفنية والموسيقية سنة ١٨٦٢م و١٨٨٢م . وفى اسبانيا اصدر شارل الثالث Charles III مرسوما ملكيا فى سنة ١٧٦٣م وظل معمولا به حتى سنة ١٨٣٤م والذى قصر منح الامتياز الخاص بطباعة احد المصنفات على المؤلف وحظر منح الامتياز لجميع الهيئات العلمانية والكنيسة،

[1] انظر فى دليا ليبزيك مرجع سابق ص ٣٩

وفى عام١٧٦٤م امر شارل الثالث بأن لا تنتهى الامتيازات الممنوحة للمؤلف بمجرد وفاته بل تنتقل للورثة بشرط الا يكون ورثة المؤلف من الهيئات العلمانية والكنيسة.

اما فى فرنسا التى تعتبر منبع الاعتراف بحقوق المؤلفين فى بداية القرن الثامن عشرفكان اصحاب الحقوق من باعة الكتب والطابعون (أصحاب الامتيازات)[1]متمسكين بتجديد امتيازاتهم عند انتهائها ضد باعة الكتب الاقليمين الذين يتمتعون بالقليل من الامتيازات فاعترضوا على تجديد الامتيازات بحجة حماية لمصلحة الجمهور العامة. ودافع باعة الكتب الباريسيون عن انفسهم ضد هجمات زملائهم الاقليمين فى قضايا عرضت على مجلس الملك بحجة ان حقوقهم لا ترتكز على الامتيازات الملكية فقط بل ترتكز ايضا على شرائهم للمخطوطات من مؤلفيها وتمسكوا بأن ثمار الابداع مملوكة للمؤلف الذى نقل ملكيتها بالكامل الى باعة الكتب مع كل الامتيازات والخصائص التى اولها خاصية الدوام. وقالوا ان الامتيازات لا تشكل اكثر من موافقة رسمية على الصفقات التى ابرمت مع المؤلفين.

وفى ٣٠ من اغسطس/ اب ١٧٧٧م ادخلت حكومة لويس السادس عشر Louis XVI فى الامر واصدرت مرسوم واعترفت بحقوق المؤلف فى نشر مصنفه وبيعه وتم انشاء فئتين من الامتيازات. امتيازات الناشرين[2]، وكانت محددة المدة وتتناسب مع المبلغ المستثمر. وامتيازات للمؤلفين، وتقتصر على النشاط الابداعى وهى دائمة المدة وكانت تطبيق هذه الامتيازات على مؤلفين الكتب فقط ولا تطبق على مؤلفين المصنفات الدرامية والموسيقية.

وفى نهاية القرن الثامن عشر تم الاعتراف بوجود الحق الفردى للمؤلف فى التمتع بحماية المصنف بفضل القوانين التى اصدرت فى الولايات المتحدة الامريكية وفى فرنسا. ففى الولايات المتحدة اصدرت عدة قوانين خاصة فى الفترة بين ١٧٨٣م و١٧٨٦م ومنح دستور سنة ١٧٨٣م الكونجرس سلطة "تعزيز العمل على تقديم العلوم والفنون المفيدة عن طريق منح المؤلفين والمخترعين حقوقا استئثارية خلال مدة محددة، على كتاباتهم واكتشافاتهم .... " دستور ١٧٨٧م الكونجرس، فقرة فرعية ٨ من الفقرة ٨ مادة ١، وعلى أساسه أصدر اول قانون فيدرالى بشأن حقوق المؤلف سنة ١٧٩٠م ينص على حماية الكتب والخرائط الارضية والبحرية وتم تحديد مدة حماية حقوق المؤلف ب ١٤ عام قابلة للتجديد

[1]CRIONNET (M) : les droits intellectuels et les regimes matrimennauenx en drois francais , Paris , 1975 , P. ٩.

[2]انظر فى ذلك دليا ليبزيك مرجع سابق ص ٤٢ وما بعدها .

لمدة مماثلة اخرى اذا كان المؤلف اثناء انقضاء المدة الاولى مازال حيا وبشرط استفاء شرط التسجيل.

اما فى فرنسا فقررت الجمعية التأسيسية للثورة الفرنسية ابتداء من ٤من اغسطس/اب ١٧٨٩م بالغاء جميع الامتيازات للافراد والمدن والاقاليم[١]والتنظيمات بما فيها الامتيازات الممنوحة للمؤلفين والناشرين وعندما هدئت المعركة اعتمدت مرسوم ١٣ ،١٩ من يناير / كانون ثان ١٧٩١م الذى اكد حقوق الاداء لمؤلفى المصنفات الدرامية كحق من حقوق الملكية لمدة حياة المؤلفين ولمدة خمس سنوات بالنسبة لورثتهم.

اما المادة٥" يصبح ورثة المؤلف اومن حولت اليهم حقوق المؤلف، مالكين للمصنفات خلال مدة خمس سنوات عقب وفاة المؤلف". وبعدها قررت الجمعية بمقتضى مرسوم ١٩ ، ٢٤ من يوليو/ تموز ١٧٩٣م مد الحماية لتشمل مؤلفى المصنفات الادبية والموسيقية والفنية بحيث تضمن لهم الامتيازات الاستئثارية المتعلقة بتوزيعها وبيعها طوال مدة حياتهم ولمدة عشر سنوات لورثتهم.

اما القوانين الاولى التى الغت من القرن الثامن عشر هذه الامتيازات واعترفت بان الحق فى استغلال المصنف حق فردى للمؤلف، ظلت تحد من مدد ذلك الحق وقرر قانون الملكة آن Anne Stuart الذى دخل حيذ التنفيذ فى انجلترا فى سنة ١٧١٠، ان الحق الاستئثارى للمؤلف فى ان ينشر كتابا ينتهى بعد فترة اربعة عشرسنة من تاريخ اول نشر للكتاب[٢]. واذا كان المؤلف على قيد الحياة فى ذلك الوقت فيستطيع تجديد هذا الحق الاستئثارى لمدة اربعة عشر سنة اخرى، وبعد فترة التجديد وانتهائها يكون النشر حرا . وقد اخذ القانون الفيدرالى للولايات المتحدة الامريكيه فى شأن حقوق المؤلف فى سنه ١٧٩٠ ميلادية بالنظام الانجليزى. وفى فرنسا اعترف مرسوم ١٣-١٩ من يناير / كانون ثان بالحق الاستئثارى للمؤلفين فى الترخيص بالاداء طوال مدة حياتهم ولمدة خمس سنوات لورثتهم بعد وفاة مورثيهم.

ان فكرة الحقوق الفكرية اكتسبت ثلاث خصائص فى فترة الثورة الفرنسية وهى ان هذه الحقوق مؤقته، وانها تمنح احتكار استغلال المصنف للمؤلف وحده ،كما انها توجد لنفس واقعة الابتكار الفكرى ولا تتدخل الدولة من اجل الاعتراف

[1]V.De Sanctis : The Development and International of Copyright, translation by Sheila Campite, R.I.D.A. , LXXIX .PP . 206-8 .

[٢] انظر فى دليا ليبزيك مرجع سابق ص٣٩

بها كما هو الحال بالنسبة للامتياز. وقد قال le Kanal فى تعليقه على قانون ١٧٩٣ "ان ملكية الانتاج الفكرى لا تقبل ادنى منازعة "[١].

وبعد ذلك صدرت عدة تشريعات مثل تشريع ١٤ يوليو١٨٦٦ الذى منح الزوج الباقى على قيد الحياة حق الانتفاع على مصنفات الزوج المتوفى وتشريع ٢٠ مايو١٩٠٢ الذى عالج الحق فى التتبع ثم اصدر قانون ١١ مارس ١٩٥٧ والذى مازال ساريا حتى الان من أجل حماية حقوق المؤلف.

وبذلك لم يعد اليوم محلا لاى جدل مناقشة مبدأ تأقيت الحق المالى وحماية المؤلف، وهذه الحماية وضعت فى الاساس لكى تتوافق مع اعتبارين. الاعتبار الاول هوان المؤلف وورثته يجب ان يتمتعوا بالحق فى الاستغلال المالى لمدة معقولة تجعلهم يشعروا انهم حصلوعلى المقابل المناسب والملائم لما تم بذله من مجهود وتقديرا للمجهود ، وبذلك يشعر المؤلف ايضا باطمئنان بأنه لم يحرم من ثمرة مجهوده ويدفع المؤلفين الاخرين الى العمل فى اطمئنان. وبالنظر الى الامر تقاس حضارة اى شعب ومدى تطوره وتحضره بمدى الحماية التى تمنح للمصنفات الفكرية. والاعتبار الثانى، هو بما أن المشرع وضع فى اعتباره مراعاة المصالح المالية للمؤلف فانه لا يجب ان ينسى ايضا التراث الفكرى للامة والمجتمع والعمل على زيادة اثرائه وهذا يعنى انه يجب ان يسقط المصنف فى الملك العام بعد مضى مدة من الزمن، والهدف من ذلك هوالسماح لاى فرد ان يقوم باستغلال المصنف دون اللجوء الى صاحب المصنف الاصلى ودون الحصول على اذن منه اودفع تعويض له اومقابل لان المؤلف بالفعل قد انتفع مما قدم. وهذا يجعل المؤلف يفكر مرة اخرى فى اصدار مؤلف جديد حتى يستثمر مجهوده ويستفيد من المقابل المالى.

الفصل الثانى: ظهور الاتفاقيات لحماية المبدعين

ونظراً للتطور الهائل فى تنمية المجتمع والاهتمام للوصول إلى مستوى سياسي واجتماعي راقي ودفع العلماء والأدباء والمفكرين لزيادة إبداعهم فكان من الضرورى وضع معيار حماية لهم والحفاظ على إبداعاتهم من السرقات والانتحال، ومعيار الحماية كان هدفه تنموي لزيادة ازدهار المجتمع وزيادة الرقعة الفكرية حيث أن يقاس مستوى رقى المجتمع بمدى كثرة إبداعات الملكية الفكرية به ويعكس مردود الاهتمام بالملكية الفكرية مدى تنمية المستوى الاقتصادي على المجتمع ككل، ويعكس مردود الاهتمام مدى رغبة الدولة فى التنمية والعامل الأساسى لنجاح المجتمعات المتقدمة هو الاهتمام بالعلماء ورجال الفكر وتوفير مناخ ملائم لهم لحثهم على الإبداع .

[١] مرجع سابق أبحاث فى حق المؤلف للدكتور عبد الرشيد مأمون ص ١٠٥

وترجم ذلك باستصدار قانون لحماية حقوقهم التى ترد على أشياء غير مادية ولا يمكن تقويمها بالنقود[1] مثل الافكار والاختراعات التى تعتبر نتاج الذهن البشريووأعتبر كل ناتج فكرى نابع من عقل بشرى ملكية فكرية له ويجب حماية هذا المجهود الذهنى المترجم فى صورة اختراع أوعمل أدبى.

ونظراً للإشكال الكثيرة التى تتخذها هذه الابداعات فكان يجب تقسيمها وتم تقسيمها إلى قسمين وهما: الأول حقوق الملكية الصناعية والتجارية التى ترد على الابداعات الذهنية فى المجال الصناعى مثل المخترعات والرسوم والنماذج الصناعية والثانى حقوق الملكية الأدبية والفنية أو كما تسمى حقوق المؤلف[2] وترد على الابداعات الذهنية فى المجالات الأدبية والفنية والعلمية.

المبحث الاول: موقف التشريعات.

حرصت دول العالم على عقد مؤتمرات وإبرام اتفاقيات من أجل توفير الحماية في البـــداية كان يجرى الاتفاق بين دولتين (اتفاقيات ثنائية)[3] لحماية مؤلفات كل منهمـــا للآخر بعد أن الحماية كانت داخل الدولة دون عبور الحدود ومنذ الأزل كانت فكرة الحق للمؤلف على إبداعـه واردة وقائمة وأعترف بالفكـــرة فـــى القـــرن الســـابع عشر حيث يعد القانون الانجليزى هوأول قانون حدد حقوق للمؤلف فى ١٠/ ابريل عام ١٧١٠م وعرف بقانون الملكية آن Queen Ann's وكان هذا القانون أول قانون يضع تحديد لمدة حماية المؤلف أنه كان حريص على حقوق المؤلف المادية لأطول فترة واستغلال إبداعه وثمرة فكرة بعد أن كانت الاستفادة للناشر وحدة.

فالتطور من النطاق المحدود بين اتفاق دولتين فى الاتفاقية الثنائية للمعاملة بالمثل التى أغلبها كانت تبرم بين البلدان الأوربية مما جعلها ذات نطاق محدود كان دافع لتقنين الاتفاقيات الدولية لإنضمام أكبر عدد من الأطراف وكان نتاج هذا التقنين الذي هدفه تدويل الحماية معاهدة متعددة الأطراف اتفاقية برن لحماية المصنفـــات الأدبيـــة والفنيـــة والتى اعتمـــدت فى ٩ سبتمبر إيلول ١٨٨٦م وحلت أتفاقية برن محل الاتفاقيات الثنائية وقامت اتفاقية برن التى تعد أقدم اتفاقية متعددة الأطراف بتوفير أعلى مستوى من مستويات الحماية.

---

[1] الدكتور حسن كيرة: المدخل لدراسة القانون ، ط ٥ ، منشأة المعارف ص٤٤٦ وما بعدها الى ص٤٥٨

[2] د.جودى وانجر جوانز: الملكية الفكرية، المبادئ والتطبيقات،الطبعة الثانية٢٠١٥، ترجمة ولاء الهناوى، واميرة امير راغب ، بدون ناشر ص٣٠ وما بعدها.

[3] Sam Ricketson : The Berne convention for the protection of literary and artistic works, 1886-1986, London,Queen Mary College,1987,P.26 et seq.

وتطورت إحكامها على عدة مراحل متعاقبة لتنقيحها بتنظيمها كل عشرين سنة تقريبا[1] وأدت الى توحيد التشريعات الوطنية من خلال معايير دنيا للحماية حتى أن نصوصها اصبحت تشريع وطنى فى بعض الدول وكان المقصد والهدف الأساسي من الاتفاقية توفير الحماية لإصحاب المصنفات وتدويل الحماية بغض النظر عن الجنسية فيعامل مؤلفي المصنفات التي تنشر فى أحدى الدول المتعاقدة بالطريقة نفسها التى يعامل بها المؤلفون من مواطني تلك الدول دون الخضوع لأى شكليات.

المبحث الثانى: اتفاقية برن[2]

وأخذ فى الاعتبار هذه المعايير الثلاثة عند وضع اتفاقية برن وهى المعاملة الوطنية (أى تعامل المصنفات الأجنبية على أنها مصنفات وطنية) والحماية التلقائية (دون شكليات خاصة ودون استيفاء شروط تصبغ الحماية على المصنفات). واستقلال الحماية. أى أنه تم وضع الاتفاقية لتكون بنية أساسية لحماية حقوق المؤلف. وتتلخص أحكام اتفاقية برن فى:

تكوين الاتحاد: بأن سيشكل الدول التى تطبق عليها الاتفاقية الدول اتحاداً لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية كما ورد بالمادة١ بالاتفاقية ومجال تطبيق الاتفاقية: تنطبق الاتفاقية على كل المصنفات التى سبق أن نشرت من قبل وعلى المصنفات التى لم تنشر، وفى حالة والمصنفات التى لم تنشر لا تطبق الأتفاقية إلا على المؤلفين الذين ينتمونإلى دولة عضوفى الاتحاد (المعيار الشخصى) أما فى حالة المصنفات المنشورة فتسترشد الاتفاقية بمعيار مكان نشر المصنفات لأول مرة (المعيارالعينى) المادة ٢ فقرة ١ والمادة ٣[3].

مبدأ المعاملة الوطنية (تشبيه الأجنبي بالوطني) :

وهو يتمتع المؤلفين المنتمين لأحدى الدول الاعضاء فى الاتحاد فى الدول الأخرى بالنسبة لمصنفاتهم سواء أكانت نشرت فى هذه الدول أم لم تنتشر بنفس الحقوق التى تمنحها القوانين المعنية فى الوقت الحاضر أوقد تمنحها فى المستقبل إلى مواطنيها (المادة ١/٢). والمعاملة الوطنية للمصنفات، بمعنى أن تُعامل مصنفات المؤلفين فى دول الاتحاد بالطريقة نفسها التى تعامل بها مصنفات

---

[1] دليا ليبزيك ترجمة د حسام لطفى مرجع سابق ص ٦١٤.

[2] تعد اتفاقية برن اهم الوثائق ذات الطابع الدولى فى القرن التاسع عشر وادت الى توحيد التشريعات الوطنية من خلال ما توفره من معاير دنيا للحماية حتى انها اصبحت المصدر للقوانين الوطنية المتعلقة بموضوع حقوق المؤلف ،انظر فى ذلك Valrio De Sanctis
The Development and international confirmation of copyright, RIDA , Paris ,January ,1974, P22 .

[3] دليا ليبزيك حقوق المؤلف والحقوق المجاورة مرجع سابق ، ص ٦٣٤

الوطنيين التى نشرت أى يكون القانون الواجب التطبيق هوالقانون الوطنى للدوله العضوفى الاتحاد والتى يطالب بها فى الحماية.

الخضوع للحماية فى دولة المنشأ للمصنف: "تخضع الحقوق التى يمنحها قانون البلد الذى تُطلب فيه الحماية لشرط الالتزام بالشروط والاجراءات التى يحددها قانون دولة منشأة المصنف، وعرف دولة المنشأوهى الدولة التى ينشر فيها المصنف لأول مرة وإذا تم النشر فى أكثر من دولة فى وقت واحد فتكون دولة المنشأ هى التى تمنح أقصر مدة حمـاية، اما المصنفـات غـير المنشورة تكون الدولة التى ينتمى اليها المؤلف هى دولة منشأ.

المصنفات المحمية: تعد المصنفات المحمية من المصنفات الأدبية والفنية الكتب والكتيبات أى المصنفات اى المصنفات المكتوبة، والمصنفات المسرحية اوالمسرحية الموسيقيةالمصحوبة اوغير المصحوبة بكلمات، ومصنفات الرسم والتصوير. وورد عدم الحصر حتى تشمل أكثر،وقد شملت أحكام المادة ١ ، ٢ أحكاماً خاصة بالمصنفات الفوتوغرافية والمصنفات المتعلقة بالرقص الايقاعي[١]. الحماية الدنيا وحق الترجمة. المدة. حددت الاتفاقية (من المادة الخامسة إلى المادة العاشرة) للمؤلف مجموعة من الحقوق الدنيا مثل حق الترجمة والتمثيل والإداء العلنى وورد بالمادة قيود عديدة مثل مدة حق الترجمة لا يتمتع بالحماية إلا لمدة عشر سنوات من تاريخ نشر المصنف، وخصت المادة ٣ للإستنساخ الآلى الحر للمصنفات الموسيقية. جواز استنساخ مقالات فى الصحف أوالدوريات فى أى دولة من دول الاعضاء فى حالة عدم حظر النشر من صاحبه أوصاحب الحقوق عليه،، وغيرها من الاحكام.

المبحث الثالث : احكام اتفاقية برن

وكما نرى أن الأحكام الأساسية لأتفاقية برن وضعت شامله لحماية المؤلفين وحقوقهم وتحديد الحماية والمصنفات المحمية كما أنها وضعت بند تقرر فيه مراجعة الاتفاقية دوريا ويكون ذلك بناء على الموافقة الجماعية عن الدول الاعضاء فى الاتحاد (مادة ١٧) كما أنها نصت على أن تبقى الاتفاقيات القائمة التى تمنح حقوقاً أوسع نطاقاً من الحقوق التي يتكفلها الاتحاد أوالتى تحتوى على أحكام لا تتعارض مع اتفاقية برن.

واقرت الحق الادبى للمؤلف[٢]وكما أوضحت أن الهدف الاساسي من الاتفاقية هوحماية الحقوق الذهنية وأصحابها فى صورة تحديد أصحاب الحقوق

[١] مع العلم ان عنوان المصنف يتمتع بذات بالحماية المقررة اذا كان مبتكرا .

[٢] الاستاذ الدكتور عبد الرشيد مأمون شديد: الحق الادبى للمؤلف ، النظرية العامة تطبيقاتها ،دار النهضة العربية ،طبيعة ٩٩٥

وماهى الحقوق المترتبة لهم من حقوق أدبية ومالية أقرتها الاتفاقية للمؤلف وقد حددت له امتيازات بهدف رعاية مصالحه وتوفير حماية له من أى اعتداء دفاع عن المصنف لتبجيل ورفعه مكانته التى لا تقارن بالحق المالى وأكدت على عدم سقوط الحق الأدبى بالتقادم مهما طال الزمن وعدم قابلية الحق الأدبى للتصرف فيه.

ولكن لم يرد هذا صراحة فى الاتفاقية وذلك بسبب موقف الدول الأنجلوسكسونية[1] وخاصة استراليا وتبعتها الولايات المتحدة الامريكيه والمملكة المتحدة، حيث رفضوا فكرة الحقوق الأدبية إلا فى إطار ضيق للغاية ولذلك أكتفت الاتفاقية بذكر الحق فى الابوه والحق فى احترام المصنف وتركت لكل دولة الحرية فى تحديد هذه الحقوق ومدى إمكانية التنازل عنها واعتبارها وسائل للمؤلف للدفاع عن إبداعه بإلزام الغير بالامتناع عن أى تشويه أوإساءه لمصنفه وتعد هذه الامتيازات فى الجانب السلبى ومرتبطة بشخصية المؤلف طالما ان المصنف حاملا لاسمه وسمعته.

وفى هذا الصدد اجمعت معظم التشريعات ما ورد بالاتفافية فى الحق فى احترام أبوة المؤلف على مصنفه واعتباره من الحقوق الأدبية التى لا يجوز التنازل عنها ولا يجوز التصرف فيها، والحق فى احترام المصنف يدل على ارتباط المصنف بسمعة وشرف المؤلف والدفاع عن هذا الابداع من التشويه أوالتحريف. فلا تنتفى وتنتهى علاقة المؤلف بمصنفه إذا قام باستغلاله بالبيع أوالتأجير فى الدفاع عن مصنفه إذا قام أحد بتشويه أوتحريف للمعنى فالحق فى احترام المصنف يعتبر حق دائم ولا يقبل التصرف فيه[2].

كما أقرت الاتفاقية أيضا الحقوق الإيجابية للمؤلف وكلمة إيجابية تعنى عمل يقوم به المؤلف ويتمثل فى أن للمؤلف أتاحة مصنفة لأول مرة للجمهور للحكم على، أى يتطلب مبادرة وإرادة المؤلف الشخصية دون غيره وأيضا الحق فى

---

[1] ان التشريعات المنتمية للنظام الانجلوسكسونى مثل الولايات المتحدة الامريكية وانجلترا وكندا واستراليا لا تولى الحقوق الادبية اهمية وعناية مثل التى توليها للحقوق المالية ،والسبب هوالفلسفة الاقتصادية التى تغلبها عن الفلسفة الشخصية. فقانون الدول الانجلوسكسزنية لا تعى للمؤلف حق السحب لمصنفه طالما انه تنازل عن حقوق الاستغلال للغير، كما انها لا تعترف بالحق الادبى بعد وفاة المؤلف كما تتيح للمؤلف حق التنازل غن الحق الادبى للغير، والجدير بالذكر ان الحقوق الادبية فى القانون الانجلوسكسونى ليست مهدرة بالكامل ولكن يتم حمايتها استنادا الى قواعد الشريعة العامة Common Law.

[2] انظر فى ذات المعنى : حسام الاهوانى: الحق فى احترام الحياة الخاصة، الحق فى الخصوصية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ص٢٣٧،٢٣٦، ونواف كنعان: حق المؤلف ،النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٠،ص١١٦ وما بعدها. وانظر من الدراسات المقارنة :

Andre FRANCON : Le droit dauteur, aspects internationaux et comaratifs, op. cit.,P.184 .

تعديل[1] المصنف بعد طرحه وأتاحته أوحتى حقه فى سحب المصنف من التداول بعد اتاحته[2] .

ولذلك أقرت الاتفاقية للمؤلف أنه حتى فى حالة إذا تنازل المؤلف عن حقه المالى فى استغلال مصنفه فله الحق فى المحافظة على حقه الأدبى فى إتخاذ قرار سحب المصنف لتعديله أوتدميره مع تعويض صاحب حق الاستغلال تعويضا عادلا من جراء الضرر الواقع عليه من السحب للمصنف ولا يقوم بذلك إلا إذا كان تحت أسباب جدية وخطيره وأقرت التشريعات للمؤلف بهذه الحقوق الأدبية كما أقرت ونظمت أيضا ما ورد فى الاتفاقية من حقوق مالية للمؤلف.

الحقوق المالية: وهو حق للمؤلف وحدة باستغلال مصنفه للحصول على عائد مالى مقابل استغلال مصنفه وهويختلف عن الحق الأدبى وهذا لأن الحق الأدبي كما ذكرت مرتبطة بشخصية المؤلف وغير محدد المدة فيعتبر من الحقوق المعنوية. أما الحق المالى فهوعادتا محدد المدة ويتميز بعدة خصائص وهى قابلية هذا الحق المالى لإمكانية التصرف فيه والحجز عليه وأنتقاله للورثة. وفيه يقوم المؤلف بأستغلال[3] مصنفه سواء بالطرق المباشرة كنقل المصنف للجمهور مباشرة عن طريق الأداء العلنى أوبالطرق غير المباشرة كعمل نسخ من المصنف وينشرها للجهور وله ايضا حق تحوير مصنفة وترجمته إلى لغة أخرى.

وأشترط لإنعقاد التصرف أن يكون مكتوب[4] ومحدد فيه مضمون التصرف ولا تعد الكتابه وسيلة للإثبات ولكن تعد شرط لانعقاد التصرف ويشترط تحديد مضمون العقد بالتفصيل فيجب أن يتضمن كل محل على، والغرض من الاستغلال ومدة الاستغلال ومكانه وايضا طريقة استغلال المصنف المتنازل عنه مثل منحة حق استغلال فى النسخ فقط أوالأداء العلنى فقط أوغيره من.

وتم تحديد مدة الحماية للمصنفات بعد أن نظمتها الاتفاقيات على أساس أنها تصبح من التراث الثقافى للمجتمع[5] بعد مضى مدة معينه، ويحق لأى فرد بعد

---

[1] Francois GENY : Des droits sur les letters missives,vol.II , Paris ,1911, P .101 ,n . 132.

[2] يتعين على المؤلف تعويض صاحب حق الاستغلال المالى تعويضا عادلا،ويجب ان يغطى التعويض على الاقل النفقات التى تكبدها صاحب حق الاستغلال حتى اللحة التى اتخذ فيها المؤلف قراره بالسحب لمصنفه ..... للمزيد من التفاصيل ، راجع Adolf DIETZ : Le droit d,auteur dans la communauteeuropeenne ,ed. CE,serie secteur culturel, 1978 .

[3] عبد السميع عبد الوهاب ابوالخير : الحق المالى للمؤلف فى الفقه الاسلامى والقانون المصرى ، مكتبة وهبة ، طبعة ١٩٨٨ ، ص١ .

[4] المرجع السابق ، عبد السميع عبد الوهاب ابوالخير : ص ٦٨ .

[5] التراث الثقافى للمجتمع ،وتعنى الملك العام ،عندما تنتهى المدة المحددة للحماية فان المصنفات لا تصبح مملوكة للدولة ، بل يجوز لاى شخص استخدامها عن طريق استنساخها اوتوصيلها للجمهور اوتحويلحا ،ولكن لا يجوز ان يكتسب حقوق استئثارية على هذا المصنف ويجوز ان يكتسب حقوق بالنسبة

أن تصبح ملك للمجتمع أن يقوم باستغلالها دون حاجة الى الحصول على أذن من ورثة المؤلف أودفع تعويض أومقابل لهذا الاستغلال والحكمه من تأقيت الحق المالى – هى أن الأعمال الذهنية يجب أن تسقط فى الملك العام بعد فترة من استفادة صاحبها حتى يستفيد المجتمع منها لزيادة الاثراء الثقافي بحيث يستطيع أى فرد أوجهة حكومية أوغير حكومية استخدام المصنفات كما استفاد أصحاب المصنفات الحالية من مصنفات سقطت فى الملك العام من قبل .

ما وضعت القاعدة العامة لمدة الحماية وهى.. (مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد الوفاة). ووضعت الحد الأدنى للحماية.

كما ان الاتفاقية وضعت عدة استثناءات عن القاعدة العامة للحماية. وبهذا تكون اتفاقية برن بمثابة انطلاقة لتحديد حقوق المؤلف واشتملت على جميع الاحكام التى تخص المؤلف وحقوقه.

الفصل الثالث: اتفاقية التربس وحقوق المؤلف

تعد اتفاقية التربس بعد سريانها اعتبارا من اول يناير ١٩٩٥ من اكثر الاتفاقيات المتعددة الاطراف بشأن الملكية الفكرية شمولا[١] وحتى وقتنا الحالى، وتشمل مجالات الملكية الفكرية جميعها وهى الملكية الادبية والفنية وتتمثل فى حقوق المؤلف والحقوق المرتبطة به (الحقوق المجاورة) وحقوق القائمين بأداء وانتاج التسجيلات الصوتية وهيئات البث الاذاعى. والملكية الصناعية وتشمل العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية وبراءات الاختراع والاصناف النباتية وغيرها من عناصر الملكية الفكرية. فتعد اتفاقية التربس الاطول بين سائر الاتفاقيات التى اثمرتها جولة اورجواى وتتكون من ٧٣ مادة مقسمة الى ٧ أقسام.

وقد ورد فى دباجتها أهمية موضوع الاتفاقية وأوضحت الأسباب والدوافع التى نشأت من أجلها[٢]، ومن الجدير بالذكر ان هذه الاتفاقية قد قسمت دول العالم

للاسهامات الخلاقة التى اضافها على المصنف مثل الترجمة ، انر فى ذلك المعنى الاستاذ الدكتور محمد حسام لطفى : حقوق الملكية الفكرية ،المفاهيم الاساسية ،مرجع سابق ص ١٨١

[١] الدكتور حسام الدين عبد الغنى الصغير: اسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، دراسة تحليلية، الطبعة الاولى ،دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٩، ص ١١٢. وانظر تفصيلا، الدكتور محمد روبى قطب عطاالله : مقدمة فى القانون الدولى للملكية الفكرية ، الناشر برنامج الماجستير التخصصى فى الملكية الفكرية وادارة الابداع ، جامعة حلوان ،٢٠١٦ ص ١١٥ وما بعدها

[٢] الملحق ١(ج) من ملاحق اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٢٤(تابع)، فى ١٥من يونيو حزيران سنة ١٩٩٥ والجدير بالذكر ان مجلس تربس قد اعتمد تعديل جديد وان جمهورية مصر العربية قد وافقت عليه.

الى ثلاث طوائف[1] ورتبت وضعا قانونيا مختلفا لكل طائفة من الدول التى تدخل فى عضوية اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية.

الطائفة الاولى دول العالم المتقدم: وتلتزم بتطبيق اتفاقية التربس منذ الاول من يناير /كانون الثانى ١٩٩٦.

الطائفة الثانية دول العالم النامية: وتتمتع بفترة سماح لاحكام الاتفاقية عدا النصوص الخاصة بالدول الاولى بالرعاية والمعاملة الوطنية، ومدة فترة السماح اربعة سنوات تنتهى الاول من يناير /كانون الثانى سنة ٢٠٠٠ ويعد هذا الحكم لكل الدول التى فى طريقها للتحول من الاقتصاد المركزى التخطيط الى نظام اقتصاد السوق الحر (مادة٦٥ فقرة ١،٢،٣) واجاز لهذه الدول مدة سماح اضافية تنتهى فى يناير كانون الثانى ٢٠٠٥.

الطائفة الثانية دول العلم الاقل نموا: وتتمتع هذه الدول بفترة سماح عدا النصوص الخاصة بالمعاملة الوطنية وقاعدة الدولة الاولى بالرعاية ومدتها عشر سنوات تنتهى فى الاول من يناير /كانون الثانى سنة ٢٠٠٦.

وبدأ بالفعل حساب المدد اعتبارا من يناير /كانون الثانى ١٩٩٥، والهدف الاساسى المعلن فى دباجة الاتفاقية كان تحرير التجارة العالمية مع اخذ فى الاعتبار امرين اساسين وهما، اولاً: ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية. ثانياً: ضمان الا تكون التدابيروالاجراءات المتخذه لانفاذ حقوق الملكية الفكرية عائق امام التجارة[2] المشروعة. كما تضمنت اتفاقية التربس نصوصا تم الاحالة فيها الى اتفاقيات دولية قائمة مثل اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام ١٩٦٧، واتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية ١٩٧١، واتفاقية روما لحماية فنانى الاداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة ١٩٦١

وقد اثارت الاحالة تساؤل عن مدى جواز نصوص اتفاقية التربس التى احالت نصوص الى اتفاقيات سابقة حول المعاملة الوطنية فى شأن جعائل المؤلفين التى تحصلها تنظيماتهم المهنية،والتنازع المحتمل بين حقوق الملكية الفكرية وقوانين مكافحة الاحتكار ...وغيرها، وكانت الاجابة فى معاهدة فيينا

[1] يراجع فى التفاصيل الدكتور حسام الدين عبد الغنى الصغير : اسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة..... مرجع سابق ،ص ٨٣.

[2] راجع فى التفاصيل كل من الدكتور جابر فهمى عمران :منظمة التجارة العالمية، نظامها القانونى ودورها فى تطبيق اتفاقات التجارة العالمية ،رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ومنشورة لدى دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٩،ص ٤٥. والدكتور نبيل حشاد :الجات ومنظمة التجارة ص١٦ .والدكتور حسام الدين عبد الغنى الصغير: اسس ومبادئ... ص ٨٣ وما بعدها .

الصادرة فى ٢٣ مايو/ايار سنة ١٩٦٩ حيث نصت على أن تكون نصوص الاتفاقية الاحدث (اى اتفاقية التربس) وحدها واجبة التطبيق مؤكدة وحدة للموضوع ووحدة للاطراف بشرط ألا يخرج الأمر عن احد فرضين.

الفرض الاول: انطباق اتفاقية التربس وحدها ويكون ذلك فى حالتين الحالة الاولى. أن تكون الدولة المعنية عضوفى اتفاق التربس وحدها. الحالة الثانية. ان تكون الدولة المعنية عضوبالفعل فى اتفاقية التربس اواكثرمن الاتفاقيات التى تم الاحالة اليها فى اتفاقية التربس الى جانب اتفاقية التربس

الفرض الثانى: عدم انطباق اتفاقية التربس فى حالة اذا ابت الدولة ان تنضم اليها سواء كانت الدولة عضوفى اتفاقية دولية اواكثر اولم تكن عضوا فى اى منها على الاطلاق.

المبحث الاول:الحقوق والالتزامات فى اتفاقية التربس

١- حقوق ذات طابع عام[١]

أ) فى عدم المساس بأى حقوق امنية للدولة

ب) عدم النزل عن ما ورد فى اتفاقية التربس مادة ١/١

ت) الاستفادة من الاستثناءات الواردة فى معاهدات برن وروما على الا تتعلق الاستثناءات بالاجراءات القضائية والادارية. مادة ٣

ث) عدم تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية بشأن اتفاقية روما الا فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية . مادة ٣

ج) منح اى ميزة اوتفضيل اوامتياز لاى بلد. مادة ٤. فى حالة:

اذا كانت نابعة عن اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية اوانفاذ القوانية ذات الصبغة العامة. لأى بلد مادامت ممنوحة لاتفاقية برن ١٩٧١ اوروما التى تجيز اعتبار المعاملة الممنوحة غير مرتبطة بالمعاملة الوطنية بل بالمعاملة الممنوحة فى بلد اخر لأى بلد عضومادامت متعلقة بحقوق المؤدين ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة، ولاى بلد مادامت نابعة من اتفاقيات دولية متعلقة بحماية الملكية الفكرية.

٢ـ حقوق ذات طابع خاص[٢]

عدم تطبيق المادتين ١١ و٤/١٤ من اتفاق التربس التى تخص حقوق تاجير برامج الحاسب والمصنفات السينمائية . والاخرى تخص حماية حقوق فنانى

[١] الدكتور محمد حسام محمود لطفى: اثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تربيس) على تشريعات البلدان العربية،الطبعة الثانية، القاهرة،٢٠٠١-٢٠٠٢، ص٢٣

[٢] انظر الدكتور محمد حسام لطفى: اثار اتفاقية الجوانب المتصلة.... مرجع سابق، ص٢٦

الاداء ومنتجى التسجيلات الصوتيه وهيئات الاذاعة فيما يتعلق باصول المصنفات ونسخها المشتراه قبل تاريخ تطبيق الاتفاقية فى الدول العربية المعنية مادة ٧٠ / ٥ تربس

ثانيا: التزامات عامة وخاصة للدول الاعضاء فى اتفاقية التربس

١- التزامات عامة بشان اعمال حقوق الملكية الفكرية

وهى تتعلق بقواعد اساسية واجبة الاتباع وهى لا تلزم الدولة العضوباقامة نظاممختلف عن نظامها القضائى القائم مادة ٤١ / ٥ تربس، والتزام توفير اجراءات منصفة وعادلة ووضع جزاءات للتعديات على حقوق الملكية الفكرية،عدم اعاقة التجارة وضمان عدم اساءة الاستعمال واحترام الشرعية الاجرائية وضرورة اللجوء الى القضاء عند حدوث المنازعات، ويكون من الافضل ان تكون الاحكام الصادرة مكتوبة ومسببة على ادلة مادة ٤١ تربس وتوقيع العقوبات الجنائية ومصادرة للادوات مادة ٦١ تربس.

منحت الاتفاقية سلطة للقضاء دون المساس بالمعلومات غير المفصح عنها مادة ٣٤ تربس. ومنع دخول سلع متعدية ومراعاة حسن النية مادة ٤٤ /١ تربس. وتعويضات عند ثبوت التعدى مادة ٤٥ تربس. التخلص من السلع والادوات المستخدمة فى التعدى مادة ٤٦ تربس. الزام المتعدى باعلام صاحب الحق بالمشتركين بواقعة التعدى مادة ٤٧ تربس. التعويض مادة ٤٨ تربس.اتخاذ تدابير لعدم حدوث التعدى مادة ٥٠ تربس. حق وقف الافراج الجمركى عن السلع المتعدية مادة ٥٥ تربس. تعويض عن الاحتجاز الخاطئ ٥٦ تربس. ومواد ٥٧ و٦٠ ...

٢- التزامات خاصة بالدول الاعضاء فى اتفاقية التربس

تضمنت الاتفاقية عدة التزامات تثقل كاهل الدول الاعضاء فى اتفاقية التربس تتعلق بفروع الملكية الفكرية ومنها :

التزمات الدول فى مجال حقوق المؤلف

أ-مراعاة المواد(١ :٢١) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية صيغة باريس ١٩٧١ باستثناء المادة ٦مكرر والحقوق النابعة منها (الحقوق الادبية) مادة ٩ /١ تربس، وحق التتبع لاصحاب الفن التشكيلى واللوحات دون اخلال بالتزامات كل من الدول الاعضاء الاخرى اذا ما كانت الدولة العربية المعنية متمتعة بعضوية اتفاقية برن (مادة ١/ ٢ تربس).

ب-اعتبار برامج مصنفات الحاسب الالى سواء بلغة الالة اوبلغة اخرى مصنفات ادبية طبقا لاتفاقية برن صيغة باريس ١٩٧١ مادة ١٠ /١ تربس.

ج–حماية البيانات المجمعة اوای مواد اخرى سواء مقروءة من الالة اوفى اى شكل اخر اذا كانت تشكل خلقا فكريا مادة ١٠ /٢ تربس.

د–منح المؤلفين وخلفهم على الاقل بالنسبة لبرامج الحاسب والمصنفات السينمائية حق اجازة وحظر القيام بتأجير مصنفاتهم الاصلية المحمية تأجيرا تجاريا للجمهور. وقد ورد استثنائين فى هذا الشأن وهما مادة ١١تربس، الاول: المصنفات السينمائية: جواز تأجيرهاما لم يلحق ضررا ماديا والثانى: برامج الحاسب الالى: جواز تأجير برامج الحاسب حين لا يكون البرنامج نفسه الموضوع الاساسى للتأجير.

هـ–ألا تقل مدة حماية اى مصنف فكرى (فيما عدا المصنفات الفوتوغرافية ومصنفات الفن التطبيقى)[1] عند حساب مدة حمايتها على اساس غير مدة حياة الشخص الطبيعى مادة ١٢ تربس، عن خمسين سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التى رخص فيها بنشر هذه المصنفات، واذا لم يوجد ترخيص بالنشر فى غضون خمسين سنة اعتبارا من انتاج العمل المعنى، تحسب المدة على اساس خمسين سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية لانتاجها.

و–قصر قيود اواستثناءات عن الحقوق المطلقة على حالات خاصة محددة لا تتعارض مع الاستغلال العادى للمصنف المعنى اوتلحق ضررا غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه مادة ١٣ تربس.

المبحث الثانى :علاقة اتفاقية التربس بالاتفاقيات السابقة عليها

وهكذا نجد ان اتفاقية التربس شاملة لكل عناصرالملكية الفكرية وتحديدا نجد انها بالمقارنة باتفاقية برن فكل منهما كيان خاص منفصل وايضا متصل منفصل، فعند النظر الى اتفاقية التربس التى اقرت فى نصوصها على حقوق المؤلف واعدت له مواد تشمله من كل الزوايا فتعد بذلك اتفاقية منفصلة وقائمة بذاتها ولكن فى المادة ٩ من نصوصها نجد انها احالت المواد من النصوص كما ورد بالمواد من ١ : ٢١ من اتفاقية برن ١٩٧١ مع وضع تحفظ خاص بالمادة ٦ مكرر، وهذا الامر يجعل من اتفاقية برن اساس ارتكزت علية اتفاقية التربس بل ومزجت اتفاقية التربس المواد من ١: ٢١ الى موادها.

بذلك اصبحت الاتفاقيتان متصلتان، ومنفصلتان عن بعضهما البعض من حيث الاهداف فى ان اتفاقية برن تنظم حقوق المؤلف واتفاقية التربس لا تنظم الا

[1] تنص اتفاقية برن بالمادة ٤/٧ على ان لدول اتحاد برن الحق فى تحديد مدة حماية هاتين الطائفتين من المصنفات باعتبارها مصنفات فنية على الا تقل هذه المدة عن خمس وعشرين سنة ميلادية تبدأ من تاريخ الانجاز.

ما تعلق بالتجارة الدولية وتحرير التجارة العالمية مؤكدة على ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والمناسبة لحقوق الملكية الفكرية مع وضع فى الاعتبار ان التدابير المتخذة لانفاذ حقوق الملكية الفكرية لا تشكل عائق امام التجارة الدولية دون اى تعارض اوالاخلال بالاتفاقيات السابقة المخصصة كل منها لتنظيم فرع من فروع الملكية الفكرية وحمايتها .

ونعود لامتزاج مواد اتفاقية برن داخل اتفاقية التربس ونجد عند قراءة نصوص اتفاقية التربس ان هناك تناغم بينهما واكتمال وتوحيد ملائم حيث صيغت اتفاقية التربس بمرونة واكثر سعة

وسار التناغم فى اتفاقية التربس وصيغت كالاتى :-

المادة١، توفير المعاملة المنصوص عليها فى اتفاقية التربس لرعايا الدول الاخرى الاعضاء فى المنظمة، ويجوز للدول الاعضاء دون الزام ان تنفذ ضمن قوانينها ما يتيح حماية اوسع من التى تتطلبها اتفاقية التربس.والفقرة٢ من نفس المادة تشير الى اصطلاح (الملكية الفكرية) الى جميع فئات الملكية المنصوص عليها فى الاقسام من١ :٧ فى الجزء الثانى الخاص بمعايير توفير الحماية ونطاقها واستخدامها لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،والفقرة٣ اعتبار مواطنى البلدان الذين يستوفون للحماية المنصوص عليها فى معاهدة باريس ١٩٦٧ ومعاهدة برن ١٩٧١ ومعاهدة روما من مواطنى البلدان الاعضاء لهذه الاتفاقية.

المادة٢، التزام البلدان الاعضاء بمراعاة احكام المواد من ١ : ١٢ والمادة ٩ من معاهدة باريس فيما يتعلق بالاجزاء الثانى والثالث والرابع من الاتفاق الحالى. فقرة ١، عدم انتقاص اى من الاحكام المنصوص عليها فى الاجزاء من الاول الى الرابع فى هذه الاتفاقية بموجب معاهدة باريس وبرن وروما ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة.

المادة٣، ارساء مبدأ المعاملة الوطنية ويسمح بالاستثناءات الخاصة بالاجراءات القضائية والادارية، ولا يجوز الاستفادة من الاستثناءات الا اذا كانت ضرورية ولا تتعارض مع احكام الاتفاقية.

المادة٤، معاملة الدولة الاولى بالرعاية بمنح اى ميزة اوافضلية اوحصانة لاى دولة اخرى مثل التى تمنح لمواطنى الدولة. مع وجود استثناء نابع من اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية، والمزايا الواردة فى اتفاقتى برن وروما التى تجيز المعاملة الممنوحة.

المادة٥، خاصة بالاستثناءات بعدم تطبيق احكام المعاملة الوطنية والدولة الاولى بالرعاية على الاجراءات المنصوص عليها فى اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمتعلقة باكتساب حقوق الملكية واستمرارها.

المادة٦، لا يعد استنفاد حقوق الملكية الفكرية محل لتسوية النزاعات.

المادة٧، التوازن بين الحقوق والواجبات فى انفاذ حقوق الملكية الفكرية التى تشجع روح الابتكار التكنولوجى ونقلها وتعميمها لتحقيق المنفعة والرفاهية الاجتماعية والاقتصادية.

المادة٨، تخص المبادئ ،فاعطت الحرية لكل دولة اعتماد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والقطاعات الحيوية للتنمية الاقتصادية، واجراءات منع اساءة الاستخدام لحقوق الملكية الفكرية بشرط اتساقها مع احكام اتفاقية التربس.

المادة ٩، الاحالة، الزمت التربس البلدان الاعضاء بمراعاة الاحكام التى تنص عليها اتفاقية برن من المادة ١ : ٢١ وملحقها. رغم استثناء المادة ٦ مكرر من اتفاقية برن الخاص بالحقوق الادبية والحقوق المكتسبة.

المبحث الثالث : الاحالة من التربس الى برن

والى هذا الحد من سرد مواد واحكام اتفاقية التربس وما نصت عليه فى المادة ٩ من اتفاقية التربس التى احالت نصوص المواد من ١ : ٢١ لاتفاقية برن ،بخصوص احكام تخص حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، حتى نتابع النصوص فى صورة سلسلة من التربس الى برن وتتضح الامور فى كل ما يخص حقوق المؤلف.

ونصوص اتفاقية برن من ١ : ٢١ التى تم الاشارة اليها بالمادة ٩ من اتفاقية التربس بالاحالة اليها هى كالاتى:

المادة١، تشكل الدول التى تسرى عليها هذه الاتفاقية اتحادا لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الادبية والفنية.

المادة٢، تعريف المصنفات المتمتعة بالحماية من مصنفات ادبية وفنية ومجالاتها، فقرة١.امكانية المطالبة بالتحديد،فقرة٢. اضافة المصنفات المشتقة لحقوق المؤلف ، فقرة٣. النصوص الرسمية وتحديد حمايتها، فقرة٤. اضافة مجموعات ادبية والمختارات التى تعتبر ابتكارا فكريا للمصنفات التى تحمى، فقرة٥. التزام بحماية المصنفات المذكورة والمستفيدين من الحماية،فقرة٦ .تحديد قوانين خاصة يضعها تشريعات دول الاتحاد تخص مصنفات الفنون التطبيقية

والرسوم والنماذج الصناعية،فقرة٧. استبعاد الاخبار اليومية والاحداث من الحماية، فقرة٨ .

المادة٢ ثانيا، ترك تشريعات دول الاتحاد لتحديد بعض المصنفات مثل الخطب والمرافعات باستبعادها جزئيا اوكليا من الحماية، فقرة١. ترك تشريعات الدول تحديد استعمال الخطب والمحاضرات وكل ما يلقى علنيا وتنشر بالوسائل،فقرة٢. اعطاء المؤلف حق التمتع بحق استئثارى فى عمل مجموعة من مصنفاته المنصوص عليها فى الفقرات السابقة ، فقرة٣.

المادة٣، تشمل معايير الحماية وتخص مكان نشرالمصنف وجنسية المؤلفين من راعايا دول الاتحاد فقرة١ ، فرعية أ. واذا كان المؤلفين من راعايا دول الاتحاد فقرة ١، فرعية ب. والفقرة الثانية تخص معيار الحماية لمحل اقامة المؤلف فقرة٢. والفقرة الثالثة توضح المصنفات المنشورة بموافقة مؤلفيها بشرط ان تفى باحتياجات الجمهور فقرة ٣. ومعيار حماية المصنفات المنشورة فى دولتين اواكثر كأنها منشورة فى ان واحد فى عدة دول خلال ٣٠ يوم من تاريخ النشر لاول مرة فقرة ٤.

المادة٤، معيار حماية المصنفات السينمائية والمعمارية، فتتوافر الحماية لها اذا كان مؤلفين المصنفات السينمائية مقر منتجها اومحل اقامته المعتاد فى احدى دول الاتحاد، فقرة أ. وايضا تسرى الحماية لمؤلفى المصنفات المعمارية اذا كانمقرمؤلفيها احدى دول الاتحاد اوالمصنفات الفنية الاخرى التى تدخل فى مبنى اوانشاء اخر فى دول الاتحاد، فقرة ب.

المادة٥، الحقوق، تمتع المؤلفين فى دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف بنفس حقوق رعاياها، فقرة١. نطاق الحماية يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواه، فقرة٢. الحماية فى دولة المنشأ يحكمها التشريع الوطنى، فقرة ٣. اعتبار دولة المنشأ بالنسبة للمصنفات التى تنشر لاول مرة، فقرة٤، فرعية أ. بالنسبة للمصنفات التى تنشر فى ان واحد داخل وخارج دول الاتحاد، فرعية ب. بالنسبة للمصنفات غيرالمنشورة اوالتى تنشر لاول مرة داخل اوخارج دول الاتحاد يعد المؤلف من رعاياها اذا كان ١- مقر منتج المصنف السينمائى فى دولة من دول الاتحاد فتعد دولة منشأ، ٢- اذا كان مصنف معمارى مقام فى اى دولة من دول الاتحاد فتعد هذه الدولة دولة منشأ.

المادة٦، تقيد الحماية للمصنفات اذا كان فى تاريخ النشر للمصنفات رعايا تلك الدولة بدون اقامتهم فى احدى دول الاتحاد فلا يتطلب من دول الاتحاد الاخرى منح هذه المصنفات حماية أوسع من التى تأخذها فى دولة نشر المصنف،

فقرة١. لا تؤثر القيود المكتسبة عند نشر المصنف فى احدى دول الاتحاد قبل وضع هذه القيود موضع التنفيذ ، فقرة٢. على كل دولة تضع قيود ان تقوم بعمل اخطار محدد ويقوم المدير العام باعلان جميع دول الاتحاد بهذه القيود، فقرة ٣ .

المادة٦ ثانيا، الحقوق المعنوية للمؤلف الحق بنسبة مصنفه لنفسه وله الاعتراض عن اى تحريف اوتشويه اوتعديل اذا كان يسئ بسمعته وشرفه، فقرة١. حقوق المؤلف الممنوحة بعد وفاته حتى انقضاء الحقوق المالية وممارسة هذه الحقوق من الاشخاص بعد وفاته، فقرة٢. يحدد التشريع للدولة وسائل الطعنللمحافظة على الحقوق المقررة، فقرة ٣ .

المادة٧، مدة الحماية، قاعدة عامة لمدة الحماية المقررة فى الاتفاقية وهى حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته، فقرة١. بالنسبة للمصنفات السينمائية تنتهى مدة الحماية بعد مضى خمسين سنة من وضع المصنف فى تناول الجمهور بموافقة المؤلف اوبمضى خمسين سنة تنقضى على هذا الانجاز، فقرة٢. بالنسبة للمصنفات التى لا تحمل اسم مؤلف اوتحمل اسم مستعار فتكون مدة الحماية خمسين سنة من وضع المصنف فى تناول الجمهور، اذا كان الاسم المستعار لا يدع مجال للشك فى تحديد شخصية المؤلف فتكون مدة الحماية المنصوص عليها فى الفقرة١ وهى القاعدة العامة، واذا تم الكشف عن شخصية المؤلف لمصنف يحمل اسم مستعار تكون مدة الحماية كما بالقاعدة العامة فقرة١.

ولا تلتزم دول الاتحاد بحماية مصنفات لا تحمل اسم مؤلفيها اوتحمل اسم مستعار اذا كان هناك سبب معقول لافتراض ان مؤلفها قد توفى منذ خمسين سنة، فقرة٣. مدة حماية مصنفات التصوير الفوتوغرافى ومصنفات الفن التطبيقى لا تقل عن خمس وعشرين سنة تبدأمن تاريخ انجاز المصنف، فقرة٤. بداية سريان مدة الحماية من تاريخ وفاة المؤلف يبدا احتسابة اعتبارا من اول يناير من السنة التالية للوفاه بالنسبة للفقرة ٢و٣و٤، فقرة٥. منح دول الاتحاد حرية فى ان تقرر مدد حماية اطول من المنصوص عليها فى الفقرات السابقة ،فقرة٦.منح ميزة الابقاء على تلك المواد الاقل من المتاحة فى هذه الاتفاقية لدول الاتحاد الملتزمة بأحكام وثيقة روما والتى تشريعها ينص على ذلك، فقرة٧. ترك تشريع الدول يحكم مدة الحماية مع عدم تجاوز المدة المحددة فى دولة منشأ المصنف، فقرة٨.

المادة٧ثانيا، مدة حماية المصنفات المشتركة، تطبق احكام المادة السابقة اذا كان حق المؤلف مملوكا على الشيوع للشركاء فى عمل مصنف وتحسب المدة من تاريخ وفاة اخر من بقى حيا من الشركاء.

المادة٨، حق الترجمة، منح مؤلفين المصنفات الادبية والفنية حق استئثارى فى ترجمة اومنح تصريح بالترجمة، مادة٨.

المادة٩، حق النسخ، تمتع المؤلفين بحق استئثارى بمنح تصريح لعمل نسخ لمصنفاتهم بأى طريقة وبأى شكل، فقرة١. تختص تشريعات دول الاتحاد بعمل نسخ من هذه المصنفات بشرط الا تتعارض مع الاستغلال العادى للمصنف ولا تسبب ضرر بمصالح المؤلف المشروعة، فقرة٢. اعتبار التسجيل الصوتى والبصرى نقلا فى مفهوم هذه الاتفاقية، فقرة ٣.

المادة ١٠، استعمال المصنفات فى بعض الحالات، بشرط حسن الاستعمال بحدود لغرض منشود لنقل مقتطفات من مقالات وصحف ودوريات بصورة مختصرة، فقرة١.اباحة استعمال المصنفات الادبية والفنية للتوضيح ولاغراض تعليمية بنشرها بأى صورة بشرط حسن الاستعمال، فقرة٢.ضرورة ذكر المصدروالاشارة للمؤلف فى حالة الاستعمال، فقرة ٣ .

المادة١٠ثانيا، السماح بنقل المقالات المنشورة لموضوعات جارية بواسطة الصحافة والاذاعة فى حالة عدم وجود تحفظ على النشر ويجب الاشارة للمصدر والجزاء المترتب لعدم الالتزام يحدده تشريع الدولة المطلوب الحماية بها، فقرة١. تحدد تشريعات الدول الشروط لعرض مصنفات تشاهد اوتسمع اثناء عرض احداث جارية للجمهور فى حدود الاغراض المسموحة، فقرة٢.

المادة١١، حقوق للمصنفات المسرحية والموسيقية والموسيقية المسرحية، فيتمتع مؤلفها بحق استئثارى لتمثيل مصنفاتهم واداءها بكل الوسائل، فقرة ١ فرعية ١. وبنقل تمثيل الاداء للجمهور بكل الوسائل،فرعية٢ من فقرة١، وحق مؤلفى هذه المصنفات بالترجمة للمصنفات طوال مدة سريان حقهم فقرة٢.

المادة١١ ثانيا، تمتع مؤلفى المصنفات الادبية والفنية بحق استئثارى فى: فقرة١. اذاعة المصنفات ونقلها بأى وسيلة سواء تستخدم اذاعة الاشارات أو الصوت أو الصورة باللاسلكى، فرعية ١.نقل للجمهور سلكيا اولاسلكيا بواسطة هيئة اخرى غير الهيئة الاصلية، فرعية٢. نقل المصنف المذاع للجمهور بمكبر صوت اواى جهاز مشابه ناقل الاشارت، فرعية٣. ترك تحديد شرط الاستعمال (التراخيص الاجبارية) للدول بحيث لا تمس الحقوق المعنوية للمؤلف ولا تمسه فى تحديد المقابل فتحدده السلطة المختصة فى حالة عدم الاتفاق وديا، فقرة٢. تصريح بتسجيل المصنف المذاع تحدده تشريعات الدول ونظام التسجيلات المؤقتة ويجوز ان تصرح التشريعات بحفظ هذه التسجيلات كوثائق، فقرة٣.

المادة١١ ثالثا، حق استئثارى يتمتع به مؤلفوا المصنفات، فقرة ١. بتصريح التلاوة العلانية بكل الوسائل والطرق، فرعية١، وبنقل التلاوة للجمهور بجميع الوسائل، فرعية٢.حق ترجمة يتمتع به اصحاب المصنفات الادبية طول مدة سريان حقهم على المصنف الاصلى، فقرة ٢.

المادة١٢، يتمتع مؤلفوا المصنفات الادبية اوالفنية بحق استئثارى فى التصريح بالتحوير لصنفاتهم اوتعديلها اوعمل تحويلات اخرى عليها.

المادة١٣، الترخيص الاجبارى لاى دولة فى دول الاتحاد بحق تسجيل مصنفات موسيقية واية كلمات مصاحبة لها بدون ان تمس حقوق المؤلف المادية، فقرة١. يجوز بدون موافقة صاحب المصنف الموسيقى ان تكون مصنفاته محل للنقل اذا كان المصنف تم انجازه فى دول الاتحاد طبقا للمادة١٣ فقرة٣ من الوثيقتين لهذه الاتفاقية الموقعتين فى روما فى٢ يونيو١٩٢٨ وفى بروكسيل ٢٦ يونية ١٩٤٨وذلك حتى نهاية سنتين اعتبارا من دخول الدولة الاتفاقية ،فقرة ٢. مصادرة كل التسجيلات المخالفة للقانون التى بالفقرة١و٢من هذه المادة والتى يتم استيرادها بدون تصريح الاطراف، فقرة٣.

مادة١٤، يتمتع مؤلفى المصنفات الادبية والفنية بحق استئثارى فى ترخيص، فقرة١. بحق التحوير وعمل نسخ للانتاج السينمائى وتوزيع النسخ المحورة اوالمنقولة ،فرعية١. وحق الترخيص بالتمثيل والاداء العلنى والنقل السلكى للمصنفات المحورة اوالمنقولة، فرعية ٢. ويتمتع ايضا بحق استئثارى فى تحوير الانتاج السينمائى بموافقة وترخيص من مؤلفى الانتاج السينمائى ،فقرة٢. وعدم وجود تراخيص اجبارية فى الحالة الخاصة بالفقرات ١و٢فى المادة ١٤، فقرة ٣.

مادة١٤ ثانيا، احكام خاصة تتعلق بالمصنفات السينمائية[1] مثل حق حماية المصنف الذى تم تحويره اونقله مثل المصنف الاصلى ويتمتع صاحب الحق بذات الحقوق التى يتمتع بها صاحب المصنف الاصلى، فقرة١. تحديد اصحاب حق المؤلف للمصنف السينمائى من اختصاص تشريع الدولة المطلوب الحماية فيها،فقرة٢فرعيةأ. تحديد حقوق المؤلفين المساهمين فى العمل وتعهدهم بعدم الاعتراضعلىالنقل للجمهور والترجمة،فرعيةب. ويكون التعهد فى شكل عقد مكتوب ويجب اخطار المدير العام،فرعيةج. ذكر اى شرط يخضع له التعهد(مالم يتفق على خلاف ذلك) أوعلى نص خاص، فرعيةد.

لا تطبق احكام الفقرة ٢ فرعيةب على مؤلفى السيناريووالحوار للمصنفات الموسيقية ولا على المخرج الرئيسى للمصنف فى حالةما لم يقرر التشريع الوطنى

[1] يظهر الحرص فى هذه المادة على ضمان حق المنتج فى استغلال المصنف السينمائى.

خلاف ذلك وفى حالة تطبيق فقرة فرعية ب يجب ان تخطر الدولة المدير العام اعلان كتابى، فقرة ٣.

مادة١٤ ثالثا، حق التتبع، يتمتع المؤلف بحق التتبع للمصنفات الفنية الاصليه والمخطوطات لمؤلفين موسيقين اومن الت لهم حقوق المؤلف من اشخاص وهيئات بحق التتبع غير قابل للتصرف فيه بعمليات بيع المصنف للمرة الثانية، فقرة١.لا يمكن تطبيق الحماية فى اى دولة فى دول الاتحاد الا اذا كان التشريع الوطنى للدولة التى ينتمى اليها المؤلف يقرر الحماية وفى حدود الدولة المطلوب تقريرالحماية فيها، فقرة٢.يختص التشريع الوطنى بتحديد اجراءات التحصيل والمبالغ الواجبة، فقرة٣.

المادة١٥، لكى يحق المطالبة بالحقوق المتمتعة بالحماية، يكفى ان يظهر اسم المؤلف على المصنف وعلى مصنف الاسم المستعار فى حالة امكان تحديد شخصيته، فقرة١. المنتج للمصنف السينمائى شخص طبيعى اواعتبارى يظهراسمه،فقرة٢. يعتبر الناشر الذى يظهر اسمه على المصنفات التى لا تحمل اسم مؤلف اوالتى تحمل اسم مستعار وبذلك يكون له حق المؤلف والدفاع عن المصنف ويوقف سريان هذا الحكم فى حالة الكشف عن المؤلف، فقرة٣. يحق تعين ممثل للمؤلف ويكون له حق الدفاع فى دول الاتحاد عن المصنف فى حالة المصنفات غير المنشورة[١] والتى تكون شخصية المؤلف فيها مجهولة، فقرة٤فرعيةأ، اخطار الاتحاد اذا قامت بتعين هذا الممثل مع كتابة كل البيانات المتعلقة، فرعية ب.

المادة١٦، المصنفات المزورة،مصادرة جميع النسخ غير المشروعة فى دول الاتحاد التى يتمتع فيها المصنف الاصلى بالحماية، فقرة١. ومصادرة النسخ التى تم استيرادها فى دولة لا يتمتع فيها المصنف بالحماية أو توقف حمايتها، فقرة ٢. تجرى المصادرة وفقا لتشريع كل دولة، فقرة ٣.

المادة١٧، السماح لكل حكومة اى دولة من دول الاتحاد بمراقبة أو منع تداول المصنفات اوتمثيلها اوعرضها عن طريق التشريع الذى تقره الدولة.

المادة١٨، تسرى احكام هذه الاتفاقية،على المصنفات التى سقطت فى الملك العام فى دولة المنشاء عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ فقرة١، ولا تسرى الحماية للمصنف من جديد اذا سقط المصنف فى الملك العام فى الدولة المطلوب

[١] يقصد بالمصنفات غير المنشورة،المصنفات التى يتم نشرهاعلى الجمهور ويشير مصطلح (المصنف المنشور)الى المصنف الذى اتاح منه نسخ للجمهور وبموافقة مؤلفه، بشرط ان تكون هذه الاتاحة قد تمت من اجل تلبية الاحتياجات المعقولة للجمهور،كما كما انه يعد المصنف منشورا اذا تم تخزينه فى الحاسب اواصبح متاح للجمهور باى وسيلة من وسائل استرجاع المعلومات.

توفير الحماية فيه بسبب انقضاء مدة الحماية السابق منحها فقرة٢. يطبق هذا المبدأ وفقا للاتفاقيات الخاصة اوالتى تعقد لهذا الغرض وفى حالة عدم وجود هذه الاحكام تحدد الدول المعنية الشروط الخاصة بتطبيق المبدأ،فقرة٣. تطبق الاحكام السابقة فى حالة انضمام دولة جديدة للاتحاد وفى حالة تمتد فيها الحماية بالتطبيق للمادة٧اوبسبب التنازل عن التحفظات، فقرة ٤.

المادة١٩، حماية اوسع، لا تمنع احكام الاتفاقية تطبيق حماية اوسع اوقد تقررها تشريع دولة من دول الاتحاد.

المادة٢٠، لا تمنع هذه الاتفاقية عقد اتفاقات خاصة بين الدول فيما بينها بشرط ان تفوق الحقوق عنالممنوحة بموجب هذه الاتفاقية، وايضا لا تتضمن نصوصا تتعارض مع هذه الاتفاقية. وتكون الاتفاقات قائمة وسارية فى حالة مطابقة الشروط.

المادة٢١، احكام خاصة، تتعلق بالبلدان النامية مع مراعاة احكام المادة٢٨، ويشكل الملحق جزء لا يتجزء من الوثيقة.

وبذلك تصبح احكام اتفاقية برن بالمواد من١: ٢١جزء لا يتجزء من اتفاقية التربس وكأنها سلسلة مرتبطة،وبعد عرض المواد من١ :٢١من اتفاقية برن نعود لاستكمال مواد اتفاقية التربس التى توقفنا فيها عند المادة٩ التى احالت المواد لبرن ونستكمل باقى المواد التى تخص المؤلف فى اتفاقية التربس بعد ان توقفنا عند المادة٩ التى يجب ذكر ان الفقرة الاولى تكلمت عن الاحالة والفقرة الثانية بالمادة٩ برن اشارت الى ان حماية حقوق المؤلف تسرى على النتاج وليس على الافكار المجردة والاجراءات اواساليب العمل.

عودة لاستكمال اتفاقية التربس:

المادة١٠،برامج الحاسب الالى،سواء كانت بلغة المصدر اوبلغة الالة تتمتع بالحماية واعتبارها من الاعمال الادبية بموجب معاهدة برن ١٩٧١م فقرة١،واعتبار البيانات المجمعة اوالمواد الاخرى سواء بشكل مقروء اليا اوباى شكل اخرمحمية،ولا تشمل البيانات والمواد فى حد ذاتها بل اذا كانت نتيجة انشاء وترتيب لمحتواها مبتكرا،فقرة٢.

المادة١١، منح حق التأجير ،لبرام الحاسب الالى والاعمال السينمائية للمؤلفين وخلفائهم وحق اجازة اوحظر التأجير لاعمالهم الاصلية المحمية.

المادة١٢، مدة الحماية،عند حساب مدة الحماية خلاف الاعمال الفوتوغرافية اوالفن التطبيقى لا يقل مدة الحماية عن خمسين سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التى نشر فيها العمل اوفى حالة عدم وجودترخيص بالنشر

خلال٥٠ سنة اعتبارا من تاريخ العمل المعنى فيكون٥٠ سنة من نهاية السنة التقويمية التى يتم فيها انتاجه.

المادة١٣[١]، قصر القيود والاستثناءات،على حالات خاصة لا تتعارض مع الاستغلال العادى للعمل الفنى ولا تلحق ضرر بمصالح صاحب الحق المشروعة.

المادة١٤، تتعلق بالحقوق المجاورة للمؤلف، وتخص حماية المؤدين ومنتجى السجيلات الصوتيه وهيئات الاذاعة ومذكورة فى٦ فقرات:-

فقرة١، حق المؤدين فى منع بدون تصريح منهم تسجيل ادائهم وعمل نسخ وحقه فى المنع بدون ترخيص فى بث ادائهم الحى ونقله للجمهور.

فقرة٢، حق تمتع منتجوا التسجيلات الصوتية باجازة النسخ المباشر والغير مباشر لتسجيلاتهم الصوتية وحق المنع.

فقرة٣، حق هيئات الاذاعة فى المنع بدون ترخيص منهم تسجيل البرامج الاذاعية ونسخ التسجيلات واعادة البث ونقل المواد للجمهور مع مراعاة احكام معاهدة برن١٩٧١.

فقرة٤، تطبق احكام المادة١١، المتعلقة ببرامج الحاسب الالى مع ما يلزم من تبديل على منتجى التسجيلات الصوتية .

فقرة٥، مدة حماية المؤدين ومنتجى التسجيلات الصوتية، تدوم حتى نهاية ٥٠ سنة تحسب اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التى تم فيها التسجيل الاصلى اوحدث فيها الاداء، اما مدة الحماية لهيئات الاذاعة فتدوم لمدة ٢٠ سنة اعتبارا من نهاية السنة التقويمية التى حدث فيها البث .

فقرة٦، فيما يتعلق بالحقوق الممنوحة بالفقرات ١،٢،٣يجوز لاى بلد عضوالنص على شروط اوقيود اواستثناءات الى الحد الذى تسمح به معاهدة روما، وتطبق احكام المادة١٨ من معاهدة برن ايضا مع ما يلزم من تبديل على حقوق المؤديين ومنتجى التسجيلات الصوتية فى تلك التسجيلات.

خاتمة:

وبهذا أكون قد القيت الضوء فى هذا البحث على حقوق المؤلف فى التربس وما اقرته التربس له من احكام والتزامات وما تميزت به اتفاقية التربس وعلها مختلفة. وكيف انها قائمة بذاتها ومكملة . ومن الملاحظ ان اتفاقية التربس قد

[١] تتضمن المادة٩ من اتفاقية برن قيدا مماثلا، من حيث قصر القيود والاستثناءات على حق اعادة النسخ وبالتالى يصعب ان تتوافق القيود والاالستثنات العريضة فى اى قانون وطنى بشأن حقوق المؤلف مع اتفاقية برن اواتفاقية التربس انظر فى ذلك،جودى وانجر جوانز :المبادئ والتطبيقات،مرجع سابق،ص٣٠٥

احالت لاتفاقية برن مواد وقد نلاحظ ان اتفاقيه التربس قد قامت باستبعاد الحقوق الادبية من نطاق الحماية الواردة بالمادة ٦ مكرر، والتى تتعلق بالحق فى الابوة واحترام المصنف ونسبته الى مؤلفه . ونلاحظ ايضا ان اتفاقية التربس قامت باستحداث نصوص تخص مصنفات الفن التطبيقى والمصنفات الفوتوغرافية ، كما انها اعتبرت برامج الحاسب مصنفات ادبية فى مفهوم اتفاقية برن، واشارت الى ان تجميع البيانات يعد مصنفا محميا، واقرت بحماية حقوق التأجير للمصنف وحماية الحقوق المالية للمصنف فى غير الاحوال التى تحسب فيها المدة من تاريخ الوفاة من السنة الميلادية للنشر الاول واعداد المصنف وتطبق هذه القاعدة بالنسبة للمصنفات السينمائية اذا كانت الدولة تقوم بحساب الحماية من تاريخ اتاحته بنسخ عدد كاف من النسخ. وبالنسبة للمصنفات المجهولة والمنشورة تحت اسم مستعار فيلاحظ ان مدة حمايتها طبقا لاتفاقية التربس اطول من اتفاقية برن اذا قام المؤلف بالافصاح ،والافصاح له طرق متعددة مثل الاداء العلنى اوالبث الاذاعى . وبذلك يكون تم عرض ما اقرته اتفاقية التربس بخصوص حقوق المؤلف مع توجهات التربس واحكامها متمنية ان اكون القيت الضوء فى صورة عرض سلسلة متتابعة من الاحداث بصورة مرضيه.

□

قائمة المراجع:

المراجع العربية:

- عبد الرشيد مأمون، د محمد سامى عبد الصادق : حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،دار النهضة العربية ، طبيعة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ ،
- د عبد الرشيد مأمون :ابحاث فى حق الؤلف ،دار النهضة العربية ،القاهرة طبعة ١٩٨٧ ،
- دليا ليبزيك ترجمة د محمد حسام لطفى – مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية – طبعة ١٩٩٩- ترجة ٢٠٠٣
- الدكتور حسن كيرة: المدخل لدراسة القانون ، ط ٥ ، منشأة المعارف ص٤٤٦ وما بعدها الى
- د.جودى وانجر جوانز: الملكية الفكرية ،المبادئ والتطبيقات،الطبعة الثانية٢٠١٥،ترجمة ولاء الهناوى، واميرة امير راغب ، بدون ناشر .
- الاستاذ الدكتور عبد الرشيد مأمون شديد: الحق الادبى للمؤلف ، النظرية العامة تطبيقاتها ،دار النهضة العربية ،طبيعة١٩٩٥
- حسام الاهوانى: الحق فى احترام الحياة الخاصة، الحق فى الخصوصية ،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية
- نواف كنعان:حق المؤلف ،النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته ،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،الطبعة الثانية ،سنة ٢٠٠٠ الدراسات المقارنة :
- عبد السميع عبد الوهاب ابوالخير : الحق المالى للمؤلف فى الفقه الاسلامى والقانون المصرى ، مكتبة وهبة ، طبعة ١٩٨٨ .
- الاستاذ الدكتور محمد حسام لطفى : حقوق الملكية الفكرية ،المفاهيم الاساسية ،مرجع سابق
- الدكتور حسام الدين عبد الغنى الصغير: اسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ،دراسة تحليلية ،البعة الاولى ،دار النهضة العربية،سنة ١٩٩٩ ،
- . وانظر تفصيلا،الدكتور محمد روبى قطب عطاالله : مقدمة فى القانون الدولى للملكية الفكرية ، الناشر برنامج الماجستير التخصصى فى الملكية الفكرية وادارة الابداع ،جامعة حلوان ،٢٠١٦
- الملحق ١(ج) من ملاحق اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية المنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٢٤(تابع)، فى ١٥من يونيوحزيران سنة١٩٩٥
- الدكتور جابر فهمى عمران :منظمة التجارة العالمية، نظامها القانونى ودورها فى تطبيق اتفاقات التجارة العالمية ،رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ومنشورة لدى دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٩،

- والدكتور نبيل حشاد :الجات ومنظمة التجارة..
- الدكتور محمد حسام محمود لطفى: اثار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تريبس) على تشريعات البلدان العربية،الطبعة الثانية، القاهرة،٢٠٠١-٢٠٠٢
- يظهر الحرص فى هذه المادة على ضمان حق المنتج فى استغلال المصنف السينمائى.
- جودى وانجر جوانز :المبادئ والتطبيقات
- نصوص اتفاقية برن

المراجع الاجنبية:

- CRIONNET (M) : les droits intellectuels et les regimes matrimennauenx en drois francais , Paris , 1975 .
- NERSON : Les droits extrapatrimoniaux, these Lyon 1939.
- CRIONNET (M) : les droits intellectuels et les regimes matrimennauenx en drois francais , Paris , 1975.
- V.De Sanctis : The Development and International of Copyright, translation by Sheila Campite, R.I.D.A. , LXXIX .
- Sam Ricketson : The Berne convention for the protection of literary and artistic works, 1886-1986, London,Queen Mary College,1987.
- The Development and international confirmation of copyright, RIDA , Paris ,January ,1974.
- Andre FRANCON : Le droit dauteur, aspects internationaux et comaratifs.
- Francois GENY : Des droits sur les letters missives,vol.II , Paris ,1911.
- Adolf DIETZ : Le droit d,auteur dans la communaute europeenne ,ed. CE,serie secteur culturel, 1978 .